[illegible]

واختلافا والقياس بانواعه فان تعذر جمع
هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا او
مقلدا انفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس ويندب للامام
اذا ولى قاضيا ان ياذن له في الاستخلاف فان
نهاه لم يستخلف فان اطلق استخلف فيما لا يقدر عليه
لا غيره في الاصح وشرط المستخلف كالقاضي الا
ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه
بما يتعلق به ويحكم باجتهاده او اجتهاد
مقلده ولا يجوز ان يشرط عليه خلافه
ولو حكم خصمان رجلا في غير حق الله تعالى
جاز مطلقا بشرط اهلية القضاء وفي قول
لا يجوز وقيل يشترط عدم قاض في البلد وقيل
يختص بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما
ولا ينفذ حكمه الا على راض به فلا يكفي رضا
قاتل في ضرب دية على عاقلته وان رجع قبل

احدهما

فائدة
قال السمعاني في القواطع
وهذا الذي يتعين الضرورة
وجب عليه الاجابة
اذا دعي عليه خصم
به كما هو الا بالقضا[illegible]

١٢٥ احدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضا
بعد الحكم في الاظهر ولو نصب قاضيين في بلد
وخص كلا بمكان او زمان او نوع جاز وكذا
ان لم يخص في الاصح الا ان يشترط اجتماعهما
على الحكم **فصل** جن قاض او اغمي عليه
او عمي او ذهبت اهلية اجتهاده وضبطه
بغفلة او نسيان لم ينفذ حكمه وكذا لو فسق
في الاصح فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته
في الاصح وللامام عزل قاض ظهر منه خلل او لم
يظهر وهناك افضل منه او مثله وفي عزله
به مصلحة كتسكين فتنة والا فلا لكن ينفذ العزل
في الاصح والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغه
خبر عزله واذا كتب الامام اليه اذا قرأت
كتابي فانت معزول فقراه انعزل وكذا ان
قرئ عليه في الاصح وينعزل بموته وانعزاله

خلل
عزل النبي صلى الله عليه وسلم
امام قوم بصق في القبلة
وقال لا تصل بهم بعد هذا
البذار رواه ابو داود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)